كتاب الأم

باب ما في معنى التمر .

قال الشافعي وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب فالقول فيه : كما وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في حرف منه وذلك يخالف الشعير بالشعير والذرة بالذرة والسلت بالسلت والدخن بالدخن والأرز بالأرز وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل : الفث وغيره من حب الحنطل وسكر العشر وغيره مما أكل الناس ولم ينبتوا وهكذا كل مأكول يبس من أسبيوش بأسبيوش وثفاء بثفاء وصعتر بصعتر فما بيع منه وزنا بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما بيع منه وزنا بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما بيع منه وخفته وجفافه قال : وهكذا وكل مأكول ومشروب أخرجه ا من شجر أو أرض فكان بحاله التي أخرجه ا تعالى بها لم يحدث فيه الآدميون شيئا فينقلونه عن حاله التي أخرجه ا تعالى بها إلى غيرها فأما ما لو تركوه لم يزل رطبا بحاله أبدا ففي هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء ا تعالى فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفا من الثمر فهو شيء استعجلوا به صلاحه وإن لم ينقذوه وتركوه